المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الثالث، 176:157
أيلول (2022)

بحث رقم 2

موقف الإسلام من التشدد- دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية

هيفاء عبد العزيز الأشرفي
دكتوراه في القرآن والسنة- الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
dr.haifa69@gmail.com

استلام البحث: 2021/10/16 مراجعة البحث: 20 /6/ 2022 قبول البحث: 2022/8/15

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.2

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

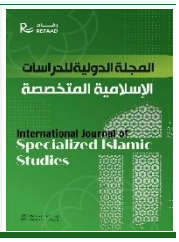

موقف الإسلام من التشدد- دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية

هيفاء عبد العزيز الأشرفي
دكتوراه في القرآن والسنة- الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
dr.haifa69@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.2 **قبول البحث:** 2022/8/15 **مراجعة البحث:** 2022/6/20 **استلام البحث:** 2021/10/16

الملخص:

سعت هذه الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من التشدد من خلال السنة النبوية؛ وذلك للرد على تهمة التشدد التي انتشرت في السنوات الأخيرة والتي تصف الدين الإسلامي بأنه دين تشدد وغلو وقمع، لا يراعي مصالح الإنسانية؛ وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. بداية عرّفت الدراسة المصطلحات المتعلقة بالموضوع، كمصطلح التشدد والتنطع والحرج والغلو، ثم بينت بُعد الإسلام عن التشدد من خلال الأحاديث التي تدعو إلى التيسير ودفع الحرج، وتنهى عن التشدد والتنطع والغلو بكل أشكاله وألوانه، كما ألقت الدراسة الضوء على أسس التعامل مع المتشددين من خلال تتبع منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في علاج تلك النزعة إلى التشدد، حيث أظهرت الأحاديث كيف بين النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته موقف الإسلام من التشدد، وكيف كان قدوة عملية في الأخذ بالأيسر والبعد عن التشدد. ونبه البحث على أهمية عدم الخلط بين مفهوم التدين ومفهوم التشدد. كما وضحت الدراسة من خلال الأحاديث النبوية العديد من الأمثلة التي توضح بعد الإسلام عن التشدد، مما يدلل على براءة دعوة الإسلام من التشدد، فالله رؤوف رحيم بخلقه، لا يريد بهم مشقة ولا عنتًا، إنما يريد لهم اليسر والخير والسعادة.

الكلمات المفتاحية: التشدد؛ الغلو؛ التنطع؛ الحرج؛ السنة.

المقدمة:

الحمد لله الملك المعبود، بديع السماوات والأرض ذي العطاء والمن والجود، والصلاة والسلام على أكرم مولود صاحب الحوض المورود، والمقام المحمود، وعلى آله وصحبه الكرام الأطهار حاملي راية نبيهم صاحب اللواء المعقود، ومن سار على هدي الحبيب وتمسك بنهجه، واقتدى بسنته إلى اليوم الموعود. أما بعد!

فإن البعد عن التشدد والتيسير على الأمة من أبرز سمات الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النَّحل الآية 125]. ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا».[1]

وعلى الرغم من يسر ديننا الحنيف وبعده عن التشدد، فقد انتشرت في السنوات الأخيرة اتهامات -ممن لا يعرف عن الإسلام إلا اسمه- بأن هذا الدين هو دين تشدد وغلو وقمع، لا يراعي مصالح الإنسانية، وذلك إما نكاية بالدين، ورغبة في تشويه سمعته، أو بسبب بعض التصرفات الفردية من بعض المسلمين؛ والتي لا يمكن لعاقل أن ينسبها إلى دين سماوي سلم من التحريف. ولعل أهم ما ينفي عن الإسلام تهمته بالتشدد؛ بيان موقف الإسلام من التشدد من خلال تلك الأمثلة الطافحة في السنة النبوية والتي تنهى عن التشدد، وتذم المتشددين، وتدعو إلى التيسير ورفع الحرج. حيث بينت السنة النبوية أن البعد عن التشدد وامتثال اليسر ورفع الحرج من أهم خصائص

[1] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في الجامع الصحيح المختصر، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب العلم، باب ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج1، ص25، رقم69. واللفظ له؛ ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، 2000م، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط)، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج3، ص1359، رقم1734.

هذا الدين، التي خصها الله تعالى رحمة بعباده وتخفيفًا عنهم، ومراعاة لمصالح الإنسان وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، والتخفيف عليه من ضغوط الحياة ومتطلباتها، فالله رؤوف رحيم بخلقه، لا يريد بهم مشقة ولا عنتًا، إنما يريد لهم اليسر والخير والسعادة.

ويقصد بالتشدد المبالغة في الأمر، والإفراط ومجاوزة الحدّ. ومن المعاني المرادفة له: التنطع والحرج والغلو. وقد تجلى بُعد الإسلام عن التشدد من خلال ما نقلته السنة النبوية من تعامل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع من تشدد من أصحابه، حيث بين لهم (صلى الله عليه وسلم) موقف الإسلام من التشدد، وكان لهم قدوة عملية فعاملهم باليسر والبعد عن الشدة، ونبههم على عدم الخلط بين مفهوم التدين ومفهوم التشدد، ونصح المتشددين منهم بالتي هي أحسن تارة، وبالزجر تارة أخرى لردع الغلاة منهم، كما ذم التشدد وبين سوء عاقبته.

وقد حفلت السنة النبوية بالعديد من الأمثلة التي تؤكد بعد الإسلام عن التشدد، ومن ذلك: النهي عن التشدد، والحرص على عدم التكليف بما فيه مشقة، وتخفيف الفعل المأمور به، أو تأجيله عن وقته، ورفع الحكم عند الحاجة، وإعطاء البدائل تارة، وتعدد الخيارات في تأدية الفعل تارة أخرى، وتشريع النيابة في أداء بعض التكاليف. وغير ذلك من الأمثلة التي سيتناولها هذا البحث بعون الله تعالى.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من التشدد مما يدحض الاتهامات الموجهة إليه، وذلك باعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع ما ورد في السنة النبوية من أحاديث متعلقة بالموضوع ودراستها. وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، المبحث الأول: يبين مفهوم التشدد وأسس التعامل مع المتشدد في السنة النبوية، والمبحث الثاني: يعرض أمثلة من السنة النبوية توضح بُعد الإسلام عن التشدد، ثم خاتمة توضح أهم نتائج الدراسة وتوصياته.

أهمية الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى بيات موقف الإسلام من التشدد، وذلك لنفي تهمة التشدد التي نسبت إلى الدعوة الإسلامية؛ من خلال تلك الأمثلة الطافحة في السنة النبوية والتي تنهى عن التشدد، وتذم المتشددين، وتدعو إلى التيسير ورفع الحرج. حيث بينت السنة النبوية أن البعد عن التشدد وامتثال اليسر ورفع الحرج من أهم خصائص هذا الدين، التي خصها الله تعالى رحمة بعباده وتخفيفًا عنهم، ومراعاة لمصالح الإنسان وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، والتخفيف عليه من ضغوط الحياة ومتطلباتها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

انتشرت في السنوات الأخيرة اتهامات تصف الإسلام بأنه دين تشدد وغلو وقمع، لا يراعي مصالح الإنسانية، وذلك إما نكاية بالدين، ورغبة في تشويه سمعته، أو بسبب بعض التصرفات الفردية من بعض المسلمين؛ والتي لا يمكن لعاقل أن ينسبها إلى دين سماوي سلم من التحريف، وتسعى هذا الدراسة إلى الرد عن الأسئلة الآتية من خلال السنة النبوية:

- ما موقف الإسلام من التشدد؟
- ما أسس التعامل مع المتشدد؟
- ما الأمثلة التي تدل على بعد الإسلام عن التشدد؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان موقف الإسلام من التشدد من خلال السنة النبوية.
- توضيح أسس التعامل مع المتشدد من خلال السنة النبوية.
- عرض أمثلة تدل على بعد الإسلام عن التشدد من خلال السنة النبوية.

منهج الدراسة:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي لجمع ما ورد في السنة النبوية من أحاديث متعلقة بالموضوع ودراستها؛ وذلك لبيان بُعد الإسلام عن التشدد من خلال ما نقلته السنة النبوية من أحاديث تنهى عن التشدد والتنطع والغلو بكل أشكاله وألوانه وتدعو إلى التيسير ودفع الحرج.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تطرقت بشكل جزئي للموضوع، مظاهر الوسطية من خلال السيرة النبوية للدكتور أحمد ولد امحمد سيدي،[2] و"مرتكزات الوسطية في السنة النبوية" للباحثة.[3] وسيركز البحث على بيان موقف الإسلام من التشدد وعرض الأمثلة عى ذلك من خلال السنة النبوية.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على:

المقدمة: تمهيد للدراسة

المبحث الأول: مفهوم التشدد وأسس التعامل مع المتشدد في السنة النبوية

المطلب الأول: مفهوم التشدد

المطلب الثاني: أسس التعامل مع المتشددين في السنة النبوية

المبحث الثاني: أمثلة من السنة النبوية توضح بُعد الإسلام عن التشدد

المطلب الأول: النهي عن فعلِ ما يجلب المشقة

المطلب الثاني: تخفيف الفعل المأمور به

المطلب الثالث: تشريع البديل

المطلب الرابع: رفع الحكم عند الحاجة

المطلب الخامس: رفع الإثم أو الحرج في حالة الخطأ والنسيان

المطلب السادس: التدرج في التشريع

المطلب السابع: تقديم أو تأخير وقت الحكم

المطلب الثامن: تعدد الخيارات في أداء الفعل

المطلب التاسع: تشريع النيابة في تأدية بعض التكاليف

الخاتمة: توضح أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: مفهوم التشدد وأسس التعامل مع المتشدد في السنة النبوية

المطلب الأول: مفهوم التشدد

تشدَّدَ في الأمر: تصلّب، وبالغ فيه ولم يخفِّف، وشادَّ في الأمر أيضًا: بالغ فيه ولم يخفِّف،[4] "وَشَدَّدَ عَلَيْهِ ضِدُّ خَفَّفَ".[5] والمُشادَّة فِي الشَّيْءِ: التَّشَدُّد فِيهِ، ومنه: "لَنْ يُشادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ".[6] والشدة: "عُسْر وضيق حال"،[7] "فالتَّعَسُّر فِي الأمرِ والتَّشَدُّد شيءٌ وَاحِد"،[8] والتَّشدُّد: الغُلُوُّ أو الإفراط ومجاوزة الحدّ.[9] والتَّشَدُّدُ: التَّقْعيطُ أيضًا. يُقالُ: "قَعَّطَ فلانٌ في دَيْنِه: إذا تَشَدَّد".[10] وقالوا: "العَنَت: التشديد".[11]

---

[2] تم نشره في مجلة "أقلام الهند"، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو-سبتمبر، 2019م.

[3] تم نشره في مجلة "الدراسات الإسلامية"، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، أكتوبر-ديسمبر، 2017م. ص5-34.

[4] انظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1322هـ)، ج1، ص307؛ ومختار، أحمد عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م)، ج2، ص1176.

[5] الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص307.

[6] انظر الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م)، ص291؛ وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، 1400هـ/1990م)، ج3، ص233.

[7] مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1177.

[8] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م، 1900م)، ج14، ص367.

[9] انظر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1639.

[10] انظر البَندنيجي، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان، (ت: 284هـ)، التقفية في اللغة، تحقيق: خليل إبراهيم العطية، (بغداد: مطبعة العاني، د.ط، 1976م)، ص521.

[11] الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/1992م)، ج1، ص332.

ومن المعاني المرادفة للتشدد:

- **التَّنطُّعُ**: يعني "التَّكلُّف لما لم يؤمربه".[12] فالمتنطعون: "هم المُتعمِّقون الغالون".[13] "والتَّنَطُّعُ في الكلام يعني التعمق فيه"،[14] "ثم استعمل في كل تَعمُّقٍ قولًا وفعلًا".[15]
- **الحَرَجُ**: يعني الضيق، ورفع الحرج يعني رفع الضيق والمشقة،[16] والحرج: يعني الإثم والمأثَم، والحارجُ: الآثِم.[17] و"الحَرَجُ هو "المكانُ الضِّيّقُ الكثيرُ الشَّجَر".[18] وأَحْرَجه: أَي أَوْقَعه في الحَرَجِ، أو أَصابَه بِشَرٍّ.[19] قال الشوكاني: "فلان يتحرج، أي يُضيِّق على نفسه الدخول فيما يشتبه عليه".[20] ويُعرّف الحرج بأنه: "ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه".[21]
- **الغُلُوّ**: "مُجاوَزة القَدْرِ فِي كلّ شَيْءٍ". "وغَلا فِي الدِّينِ والأَمْر يَغْلُو غُلُوّاً: جاوَزَ حَدَّه".[22] فالغُلُوّ فِي الدِّين: "أَيِ التَّشَدُّدَ فِيهِ ومُجَاوَزَة الحَدِّ".[23]

المطلب الثاني: أسس التعامل مع المتشددين في السنة النبوية

خص الله عز وجل أمة الإسلام بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأيسر المذاهب، فجاء الإسلام داعيًا إلى التيسير ودفع الحرج، ناهيا عن التشدد والتنطع والغلو بكل أشكاله وألوانه. وفيما يلي أبرز أسس التعامل مع المتشددين من خلال تتبع منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في علاج تلك النزعة إلى التشدد.

أولًا: إعلام المتشددين بموقف الإسلام من التشدد

جاء الدين الإسلامي بحنيفية سمحة، تدعو إلى الوسطية بين التشدد والتساهل، وبين الغلو والتفريط، فالله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة الآية 185] ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج الآية 78]. ولم يفرض الله سبحانه على عبده ما لا يطيق، فقد ذُكر في محكم الآيات: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة الآية 286].

وكان منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) بعيدًا كل البعد عن التشدد، حيث قال: «إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلِّمًا ميسِّرًا».[24] وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة[25] والروحة[26] وشيء من الدلجة[27]».[28] كما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الداعية باليسر وعدم التشدد في دعوته، وجعل ذلك أساسًا في الدعوة إلى دين الله، فعن أبي موسى الأشعري (رضِيَ اللهُ عنه): "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذًا وأبا موسى رضي الله

---

[12] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م)، ج2، ص418.

[13] انظر الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهي، (لبنان: دار المعرفة، ط2، د.ت)، ج3، ص444؛ وابن الجوزي، غريب الحديث، ج2، ص416.

[14] انظر الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص688؛ وابن منظور، لسان العرب، ج8، 357؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص991.

[15] انظر ابن منظور، لسان العرب، ج8، 357.

[16] انظر الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1402هـ)، ج1، ص353؛ والبعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، ص336؛ وابن منظور، لسان العرب، ج2، ص233.

[17] انظر الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج3، ص76؛ والرازي، مختار الصحاح، ص167؛ وابن منظور، لسان العرب، ج2، ص233.

[18] الفيروزآبادي، القاموس، ص234.

[19] انظر الزبيدي، تاج العروس، ص1638.

[20] الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1422هـ/2002م)، ج1، ص466.

[21] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ)، ص70.

[22] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص132.

[23] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ج3، ص382.

[24] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ج2، ص1104، رقم1478.

[25] غُدوة: "هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس". الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص46.

[26] الروحة: "وقت لما بين زوال الشمس إلى الليل". ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ط2)، ج1، ص126.

[27] الدُّلْجة: "سَيْر الليل". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص307.

[28] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1، ص23، رقم39.

عنهما إلى اليمن، قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا».[29] فالصحابيان الجليلان قد بعثهما النبي (صلى الله عليه وسلم) بغرض الدعوة إلى الإسلام، ومنحهما (صلى الله عليه وسلم) سرًا عظيمًا من أسرار نجاح الدعوة، ألا وهو ترك التشدد، والتيسير على المدعوين؛ لترغيبهم في الدين. يقول الإمام النووي: "فمتى يُسِّر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سَهُلَتْ عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك ألا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها".[30]

وسار أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) من بعده على نهجه في ترك التشدد، فقد أخرج الدارمي عن التابعي عمر بن إسحاق قوله: "لمن أدركت من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قومًا أيسر سيرة، ولا أقل تشديدًا منهم".[31] ورغم ظهور بعض حالات التشدد الفردية عند بعض الصحابة، إلا أن فعلهم كان مُنتقدًا. فعن أبي وائل الأسدي قال: "كان أبو موسى الأشعري (رضِيَ اللهُ عنه) يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة (رضِيَ اللهُ عنه): لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) نتماشى، فأتى سُبَاطة[32] خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت[33] منه فأشار إليَّ، فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ".[34] قال الإمام النووي: "مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) بال قائمًا،[35] ولا شك في كون القائم معرضًا للترشيش، ولم يلتفت النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى (رضِيَ اللهُ عنه)".[36] فمقصود دين الإسلام هو التيسير عن الأمة والبعد عن التشدد، قال الطبري: "جعل الله (عز وجل) الدين واسعًا، ولم يجعله ضيقًا".[37] وقال ابن كثير: "سهل الله عليكم ويسر ولم يعسر".[38] وقال الزمخشري: "لا يكلف الله المسلم إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود".[39]

ثانيًا: التأثير على المتشدد بالقدوة الحسنة

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قدوة حية لأصحابه في ترك التشدد والبعد عنه، فقد حرص على رفع الحرج وعدم التكليف بما فيه مشقة في جملة أحاديث ثبتت عنه (صلى الله عليه وسلم)، وهي تدل على شفقته التامة بأمته، وخشيته أن يكون قد شدد عليها أو جلب لها ما يعنتها أو يشق عليها، ومن تلك الأمثلة: ما رواه أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضًا، حتى كنا رهطًا، فلما حسَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أنَّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت».[40] فقد لاحظ النبي (صلى الله عليه وسلم) مدى إقبال الصحابة (رضوان الله عليهم) على تلك الصلاة، فخفف منها خوفًا من التشديد، ثم قال لهم: «إنه لم يخْفَ علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها».[41] فالنبي (صلى الله عليه وسلم) قد رأى في بداية الأمر المصلحة في أداء تلك الصلاة في المسجد، ولكن "لما عارضها خوف الافتراض عليهم تركها؛ لعظم المفسدة التي تُخاف من عجزهم وتركهم للفرض".[42]

---

[29] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ج3، ص1104، رقم2873؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج3، ص1359، رقم1733.

[30] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج12، ص41.

[31] أخرجه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن في سننه، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ)، المقدمة، باب كراهية الفتيا، ج1، ص63، رقم126. قال حسين أسد: "إسناده جيد".

[32] سُبَاطة: هي "مثل الكُنَاسَةِ التي تُلقى فيها القَمَائِمُ". ابن الجوزي، غريب الحديث، ج1، ص457.

[33] فانتبذت: "بالنون والذال المعجمة أي تنحيت". ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص329.

[34] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم، ج1، ص90، رقم224؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ج1، ص228، رقم273. واللفظ له.

[35] أشار ابن حبان إلى أن سبب قيامه (صلى الله عليه وسلم) ربما لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله. انظر ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م)، ج4، ص273. وقال بعضهم: "لأنه لم يجد موضعاً للقُعود؛ لأن الظاهر من السُّباطة ألا يكون موضِعُها مُستوياً، وقيل لمرَض منَعَه عن القُعود، وقيل فعله للتَّداوى من وَجَع الصُّلب؛ لأنهم كانوا يَتداوَوْن بذلك". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص840.

[36] النووي، المنهاج، ج2، ص48.

[37] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ/1984م)، ج17، ص207.

[38] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار الحديث، 1988م)، ج2، ص42.

[39] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص359.

[40] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ج6، ص2645، رقم6814.

[41] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيره، ج1، ص524، رقم761.

[42] النووي، المنهاج، ج6، ص41-42.

وعلى الرغم من حب النبي (صلى الله عليه وسلم) لإطالة صلاته الفردية، إلا أنه عندما يصلي بالناس كان يقدم مصلحتهم العامة على مصلحته الشخصية الخاصة، فقد عدل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الإطالة في صلاة الجماعة، خشية أن يشق على أحد من المأمومين، فلعل فيهم الضعيف، أو العامل، أو الحامل، أو الصغير. جاء ذلك فيما رواه أبو قتادة (رضِيَ اللهُ عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه».[43] يقول أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه): "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفْتَن أمه".[44]

وفي أمر الجهاد نرى تنازله (صلى الله عليه وسلم) عن رغبته الشديدة في الجهاد الدائم خوفًا من أن يكلف أمته فوق طاقتها حين قال: «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل».[45]

ومثال آخر آخر نلمسه من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) في أمر السواك، فقد كان السواك من الأمور المحببة له (صلى الله عليه وسلم)، ولكنه لم يأمر به أمته خوفًا من المشقة عليها، حيث كان يقول: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وفي رواية: «عند كل وضوء».[46] وكم سيكون الأمر شديدًا في ذاك الوقت لو أُمروا بالسواك والكثير من المسلمين يعيشون في بلاد لا تُزرع فيها تلك الشجرة الطيبة.

فالقدوة الحسنة تسلك في كل أمورها مسلك الوسطية، بعيدًا عن التشدد من جهة، والتساهل من جهة أخرى. يقول الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة... فمقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين".[47]

ثالثًا: التنبيه على عدم الخلط بين مفهوم التدين ومفهوم التشدد

ظهرت بوادر الخلط بين مفهومي التدين والتشدد في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد كانت عند بعض الصحابة نزعة شديدة إلى التشدد في العبادة، والانقطاع لها، والغلو في أدائها، ظنا منهم أن هذا من التدين، فحرّموا على أنفسهم طيبات أحلها الله (عز وجل) لهم، وحسبوا أن ما يقوم به النبي (صلى الله عليه وسلم) من عبادة قليل بالنسبة لهم، فهو الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فشددوا على أنفسهم بإلزامها ما يشق عليها من الطاعات. ومن ذلك ما يرويه لنا الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه)، يقول: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يسألون عن عبادة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».[48] فالرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يقرهم على ما ذهبوا إليه، وصحح لهم نظرتهم، وبين لهم أنه أتقاهم لله، وأنه أعلمهم بالحد المطلوب من العبادة، وأن السبيل الصحيح للتدين لا يكون بالتشديد، بل بالموازنة بين حاجات الدنيا والسعي للآخرة، فالمسلم "يفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل".[49] وقد بيّن الحافظ ابن حجر أن غرض النبي (صلى الله عليه وسلم) من الحديث السابق هو حث الأمة على الاعتدال في الأمور ليتمكن المسلم من المداومة عليها، يقول: "وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح".[50]

---

[43] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250، رقم675.

[44] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250، رقم676؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص342، رقم469.

[45] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، ج1، ص22، رقم36.

[46] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج1، ص303، رقم847؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، ج1، ص220، رقم252.

[47] الشاطبي، الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج4، ص258.

[48] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج5، ص1949، رقم4776.

[49] ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص105.

[50] المرجع السابق، ج1، ص93.

ومثال آخر يبين أن بعض التابعين تبدى لهم كذلك أن التشدد من الدين، وذلك فيما يرويه الأزرق بن قيس[51] (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي[52] على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل (أبو برزة) فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) فرأى من تيسيره".[53] فالصحابي الجليل بين لهم أنه قد فهم منه من خلال صحبته للنبي (صلى الله عليه وسلم): أن التشدد ليس من الدين في شيء. وقد وضح الحافظ ابن حجر أن مقصود الرجل من قوله: "ورأيت من تيسيره" هو "الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته".[54]

رابعًا: نصح المتشددين بالتي هي أحسن

من منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) التعامل بالرحمة والحسنى مع المتشدد في بداية الأمر، ليخفف تلك النزعة إلى التشدد في العبادات، وما فيها من تكليف النفس فوق طاقتها، فالصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أحب في شبابه أن يُظمئ نهاره، ويقوم ليله، رغبة في مزيد قربة إلى الله سبحانه، ولكنه بالغ في الأمر، حتى هجر زوجه، وجحد حق نفسه، فأرشده المعلم الحكيم (صلى الله عليه وسلم) إلى سواء السبيل. يقول عبد الله (رضِيَ اللهُ عنه): "أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنّته[55]، فيسألها عن بعلها، فتقول: نِعمَ الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا، ولم يُفتش لنا كنفًا مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه، ذكر للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال (صلى الله عليه وسلم): «اِلقني به»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟»، قلت: كل يوم، قال: «وكيف تختم؟»، قلت: كل ليلة، قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يومًا»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم، صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا».[56] ثم ما لبث أن ندم عبد الله (رضِيَ اللهُ عنه) على تركه قبول رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تخفيف العبادة، ومجانبة التشديد،[57] يقول (رضِيَ اللهُ عنه): "فليتني قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وذاك أني كبرت وضعفت".[58] "فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا، وأحصى وصام أيامًا مثلهن، كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه".[59]

وعندما "آخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، زار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متَبَذِّلة[60]، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «صدق سلمان».[61] لقد عالج سيدنا سلمان (رضِيَ اللهُ عنه) الأمر بالحسنى، وتقبل أبو الدرداء (رضِيَ اللهُ عنه) الأمر لتنبهه على أن ذلك من مقاصد الإسلام.

---

[51] الأزرق بن قيس الحارثي: تابعي، من بلحارث بن كعب البصري، سمع أبا برزة وأنساً وابن عمر وعسعساً. انظر المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1400،1هـ/1980م)، ج2، ص318؛ والبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (بيروت: دار الفكر، 1986م)، ج2، ص69.

[52] أبو برزة الأسلمي: واسمه نضلة بن عبد الله. وقال بعضهم: نضلة بن عبيد بن الحارث بن جبال، أسلم قديماً، وشهد مع رسول الله ❐ فتح مكة. انظر المزي، **تهذيب الكمال**، ج29، ص407؛ وابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار صادر، 1968م)، ج7، ص9؛ وابن خياط، أبو عمر خليفة الليثي العصفري، **الطبقات**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (الرياض: دار طيبة، ط2، 1402هـ/1982م)، ج1، ص322.

[53] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) «يسروا ولا تعسروا»، ج5، ص2269، رقم5776.

[54] ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص82-83.

[55] كنته: بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد. انظر ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص95.

[56] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، ج4، ص1936، رقم4765. واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، ج2، ص812، رقم1159.

[57] انظر النووي، المنهاج، ج6، ص71.

[58] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، ج4، ص1936، رقم4765.

[59] جزء من الحديث السابق.

[60] التَّبَذُّل: ترك التزيُّن. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص280؛ ومتبذلة: أي لابسة ثياب البِذْلة (المهنة). انظر ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص210.

[61] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ج2، ص694، رقم1867.

وكانت زينب رضي الله عنها من الطامعات في الاستكثار من العبادة، فكانت تستعين بحبل لتحمل نفسها على الوقوف بعد التعب. يقول أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه): "دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟». قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا، حُلّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فَتَرَ فليقعد».[62] وهذا من "كمال شفقته (صلى الله عليه وسلم) ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحًا، فتتم العبادة. بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة، وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم".[63]

خامسًا: استخدام الزجر لبعض المتشددين المغالين

جاءت ردة فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) شديدة على بعض الصحابة (رضوان الله عليهم) عندما شددوا على أنفسهم، وتنزهوا عن الأخذ بالرخص لشعورهم أن في ذلك تقصيرًا في أداء الطاعات على وجهها المطلوب، قالت عائشة رضي الله عنها: "صنع النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئًا فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فخطب فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية».[64] وتبين أم المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت شدة غضبه (صلى الله عليه وسلم) على من شدد ولم يأخذ بتلك الرخصة، تقول: "بلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فغضب حتى بان الغضب في وجهه".[65] وقد وضح الإمام النووي أن الحديث يدعو إلى النهي عن التعمق في العبادة، ويذم التنزه عن المباح شكًا في إباحته. ثم يضيف: "وإنما يكون القرب إليه والخشية له على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها".[66] وأشار الحافظ ابن حجر في معرض شرحه للحديث إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد جمع بين القوة العلمية (أعلمهم بالله) والقوة العملية (أخذه بالرخصة)، ولكن بعض الصحابة (رضوان الله عليهم) توهموا أن رغبتهم عما فعل (صلى الله عليه وسلم) أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة، وأولاهم بالعمل بها.[67]

وفي حادثة أخرى يبين جابر بن عبد الله (رضِيَ اللهُ عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بالغ في زجر بعض المتشددين حتى وصفهم بالعصاة، فقد روى (رضِيَ اللهُ عنه): "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم[68]، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعى بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة».[69]

وقد تعددت المرويات في النهي عن الإطالة في صلاة الجماعة، فقد كان ذلك يغضبه (صلى الله عليه وسلم) وليس من عادته الغضب إلا لله (عز وجل). فعن أبي مسعود الأنصاري (رضِيَ اللهُ عنه) قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة».[70] ويروي الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري (رضِيَ اللهُ عنه) كيف غضب النبي (صلى الله عليه وسلم) من معاذ (رضِيَ اللهُ عنه) لفعله ذلك، وقد كان خلفه رجل يريد أن يقضي فرضه ويذهب إلى إنهاء عمله، أو لعله يريد الراحة بعد عناء العمل الشاق. يقول جابر (رضِيَ اللهُ عنه): "أقبل رجل بناضحين[71] وقد جنح الليل، فوافق معاذًا (رضِيَ اللهُ عنه) يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فشكا إليه معاذًا، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «يا

---

[62] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، ما يكره من التشديد في العبادة، ج1، ص386، رقم1099؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، ج1، ص5415، رقم784.

[63] النووي، المنهاج، ج6، ص71.

[64] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ج5، ص2263، رقم5750؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه ❐ بالله تعالى وشدة خشيته، ج4، ص1829، رقم2356.

[65] جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه ❐ بالله تعالى وشدة خشيته، ج4، ص1829، رقم2356.

[66] النووي، المنهاج، ج15، ص107.

[67] انظر ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص514.

[68] كراع الغميم: هو واد، على بعد سبع مراحل أو أكثر من المدينة المنورة. انظر النووي، المنهاج، ج7، ص230-231.

[69] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى في الجامع الصحيح (السنن)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1407هـ/1990م)، كتاب الصوم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، ج3، ص89، رقم710. وقال: "حديث حسن صحيح".

[70] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج6، ص2617، رقم6740؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص340، رقم466.

[71] الناضِحُ: جملٌ يُسْتَقَى عليه الماء للقرى في الحَوض، أو سقي أرضٍ، وجمعه النَواضِح. انظر الفراهيدي، كتاب العين، ج3، ص106.

معاذ! أفتان[72] أنت؟» أو «فاتن» -ثلاث مرات- فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».[73] لقد كان غضبه (صلى الله عليه وسلم) بسبب التعدي على مصلحة عامة الناس، أما أن يطيل المرء في صلاته الفردية فلا بأس به. يقول أبو هريرة (رضِيَ اللهُ عنه): إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء".[74]

سادسًا: ذم التشدد وبيان سوء عاقبته

من المقرر أن "مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين".[75] فقد ذمَّ الإسلام التشدد والتنطع بكل أشكاله وألوانه، سواء ما كان "باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، أو باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات".[76] ويكون التشدد والتنطع في العبادة بحمل النفس على ما لم يأذن به الشرع. فالأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.[77]

وقد وردت أحاديث متعددة تثبت عاقبة التشدد في الدين، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ»،[78] فالذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية التي ابتدعوها. كما بين النبي (صلى الله عليه وسلم) أن المتشدد مغلوب، فقال: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».[79] أي يَغْلِبُه الدين؛ لأنه يُكَلِّف نفسه من العبادة فوق طاقته.[80] ومن الأحاديث ما روي عن ابن مسعود (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «هلك المتنطعون»، قالها ثلاثًا".[81] ولعل في تكراره (صلى الله عليه وسلم) تأكيد على أن عاقبة التنطع هي الهلاك. فمن واجب الدعاة أن يبينوا للمتشددين أن هذا التصرف ليس مقبول شرعًا، وأن من تشدد شدد الله عليه، ويشهد لذلك قصة أصحاب البقرة من قوم يوسف عليه السلام، فقد أمر الله القوم بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد عليهم.[82]

كما أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أن التشدد في الدين أيضًا قد يسبب بغض الدين، فينصح المتشدد بقوله: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».[83] وقد بيَّن الإمام ابن القيّم أن تشديد العبد على نفسه يقابله تشديد من الله (عز وجل) عليه، فقال: "نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر وإما بالشرع، فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل فيلزمه الوفاء به، وبالقدر: كفعل أهل الوسواس فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم".[84] ويقول الحافظ ابن حجر: "يرى العلماء أن في التنطع تضييع الزمان بما لا طائل تحته، وضربوا له مثلاً الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًا، فيصرف فيها المتنطع زمانًا كان صرفه في غيرها أولى، ولاسيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.[85] وقال العلماء في مصير التنطع: "قد رأينا ورأى

---

[72] فَتَّان: من أبْنِيَة المُبالَغة في الفتْنَة. وفاتِن: أي معاون على إضلال الناسَ عن الحقّ. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص777.

[73] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، ج1، ص249، رقم673.

[74] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ج1، ص248، رقم671؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص341، رقم467. بلفظ مشابه.

[75] الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج4، ص258.

[76] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط2، 1369هـ)، ص103.

[77] انظر ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص267.

[78] أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م)، ج6، ص365، رقم3694. وحسن إسناده المحقق، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، وهو ثقة"، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص256.

[79] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1، ص23، رقم39.

[80] انظر ابن منظور، لسان العرب، ج3، 232.

[81] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ج4، ص2055، رقم2670.

[82] الطبري، جامع البيان، ج2، ص205.

[83] أخرجه ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت:181هـ)، الزهد والرقائق لابن المبارك، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط)، ص415. وحسنه الأرناءوط بشواهده. انظر عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، كتاب غير مطبوع، ج8، ص97.

[84] ابن القيم، أبو عبد الله حمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1395هـ/1975م)، ج1، ص132.

[85] انظر ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص267.

الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع".[86] فالله تعالى لا يشدد إلا على من تشدد، ودين الإسلام لا يضيق إلا على من ضيقه على نفسه.

المبحث الثاني: أمثلة من السنة النبوية توضح بُعد الإسلام عن التشدد

حفلت السنة النبوية بالعديد من المواقف والأحكام والأوامر التي تعتبر أمثلة حية تبين براءة دعوة الإسلام من التشدد، فقد ظهر البعد عن التشدد في مجالات تشريعية متعددة ونواحٍ شتى. وتجلى هذا في أمثلة عديدة، كالنهي عن فعلِ ما يجلب المشقة، أو تخفيف الفعل المأمور به، أو تأجيله عن وقته، أو رفع الحكم عند الحاجة، أو إعطاء البدائل، وغير ذلك من الأمثلة التي سيتناولها المبحث في المطالب الآتية.

المطلب الأول: النهي عن فعلِ ما يجلب المشقة

نهت السنة النبوية عن كل عملٍ يُحمِّلُ الإنسان ما لا طاقة له به، حيث إن التزام ما يشق من الأعمال ولو كان مع القدرة عليه فمصيره إلى الانقطاع عاجلًا أو آجلًا، فجاء النهي عن ذلك رحمة بتلك النفوس، ودفعًا للمشقة عنها.

فمن صور النهي عما يجلب المشقة في الصلاة ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعندي امرأة فقال: «من هذه؟»، فقلت: امرأة لا تنام تصلي، قال: «عليكم من العمل ما تطيقونه، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه".[87] وأشار الإمام النووي إلى أن الإنكار عليها وكراهة فعلها، كان بسبب تشديدها على نفسها.[88]

ومن حالات التشدد التي نلمس النهي عنها ما ورد في السنة النبوية من رغبة بعض الصحابة (رضوان الله عليهم) في متابعة النبي (صلى الله عليه وسلم) في صوم الوصال، وهو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما.[89] فنهاهم (صلى الله عليه وسلم) عنه خشية عليهم من العنت والمشقة، ومعللاً وصاله بإطعام الله (عز وجل) له. فالنبي (صلى الله عليه وسلم) كان يطعمه الرحمن ويسقيه، فلا يلاقي المشقة التي يلاقيها غيره. يقول أبو هريرة (رضِيَ اللَّهُ عنه): قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: "إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون".[90] وقد بيَّن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن سبب هذا النهي هو ما لاقوه من المشقة، فقد ذكر "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم".[91] ومن التشدد كذلك متابعة الصوم الشاق أيام السفر، يقول جابر بن عبد الله (رضِيَ اللَّهُ عنه): "إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر برجل في ظل شجرة يُرش عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله! صائم، قال (صلى الله عليه وسلم): «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله (عز وجل) التي رخص لكم، فاقبلوها».[92]

كما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعض المتشددين من الصحابة الراغبين في الامتناع عن الزواج، حيث همَّ بعضُهم بالاختصاء[93] لئلا يشغلهم الزواج عن العبادة، فنهاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) عن فعل ذلك لما فيه من المشقة والتشديد على النفس وحرمانها مما أباح الله (عز وجل) من الطيبات. فعن سعد بن أبي وقاص (رضِيَ اللَّهُ عنه) قال: "رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على عثمان بن مظعون التبتل[94]، ولو أذن له لاختصينا".[95] يقول الإمام النووي في معنى "لو أذن له لاختصينا": "إن هذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا".[96]

---

[86] انظر المرجع السابق، ج1، ص94.

[87] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، ج1، ص542، رقم785.

[88] انظر النووي، المنهاج، ج6، ص73.

[89] انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص425.

[90] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ج2، ص694، رقم1865؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج2، ص744، رقم1103. واللفظ له.

[91] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ج2، ص678، رقم1822.

[92] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحر، ج2، ص687، رقم1844؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ج2، ص786، رقم1115؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله، ج4، ص176، رقم2258. واللفظ له.

[93] الاختصاء: هو قطع الخصيتين. انظر العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م)، ج18، ص208.

[94] معنى التبتل هنا: "الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة". ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص118.

[95] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج5، ص1952، رقم4786.

[96] النووي، المنهاج، ج9، ص177.

المطلب الثاني: تخفيف الفعل المأموربه

إن تخفيف الفعل المأمور به من أهم مظاهر ديننا الحنيف في البعد عن التشدد، حيث لم تأت تكاليف الشريعة الإسلامية فوق طاقة العباد، فالصلوات أوقات قليلة معدودة، والصيام أيام محدودة، والزكاة عند السعة واليسر، والحج مرة في العمر، وهي في مجملها ملائمة لوسع البشر. ولكن قد يعرض للمسلم ما يمنعه من القيام بالطاعات على الوجه المطلوب، فكانت الرحمة الإلهية بالتخفيف رفعا للحرج والمشقة.

فمن تمام الصلاة مثلًا أن يؤديها المسلم واقفًا مع إتمام ركوعها وسجودها، وقد يعجز بعض المسلمين عن ذلك لمرض أو كبر سن، فخفف عنهم الشرع القيام والركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك، كتخفيف القيام إلى القعود، وتخفيف الركوع والسجود إلى الإيماء. فعن عمران بن حصين (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "كانت بي بواسير[97] فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».[98] وتبين روايات الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خفف من صلاته بسبب جرح أصابه، يقول أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه): "سقط رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من فرسه فخدش أو فجحش ساقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا، فصلينا قعودًا، وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».[99] واختلف العلماء في القعود، فبعضهم رأى أنه لا يكون إلا في حال عدم القدرة على القيام، وبعضهم لا يشترط العدم بل وجود المشقة يكفي. وقال بعضهم: لا يكتفى بأدنى مشقة، بل تكون المشقة شديدة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائمًا فيها، وما شابه ذلك.[100]

وجاء التخفيف أيضًا بجمع الصلاة وقصرها في أحاديث متعددة، منها ما كان في السفر، وبعضها في الحضر، وكان الباعث على التخفيف في جميع الحالات هو رفع الحرج والمشقة. ففي السفر رُخص للمسلمين الجمع، حيث ورد عن ابن عباس (رضِيَ اللهُ عنه) قوله: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء".[101] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء". وقال سالم (رضِيَ اللهُ عنه): "وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير".[102] وكذلك رخص الإسلام قصر الصلاة في السفر، لما رواه يحيى بن أبي إسحق أنه سمع أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه) يقول: "خرجنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً".[103] كما خفف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من صلاة الحضر في حالات خاصة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر". وقد سئل ابن عباس (رضِيَ اللهُ عنه) عن ذلك فقال: "أراد ألّا يحرج أحدًا من أمته".[104] ويرى الإمام مالك أن ذلك كان في وقت عارض وليس في كل وقت.[105]

المطلب الثالث: تشريع البديل

من مظاهر بعد الإسلام عن التشدد تشريع بدائل تقوم مقام ما شق على المسلم أو عسر عليه فعله، فقد يعرض للمسلم ما يجعله عاجزًا عن القيام بفعل ما أُمر به، أو يكون القيام بذلك الفعل شاقًا عليه.

فالطهارة مثلًا شرط من شروط الصلاة، ولا تصح صلاة بدون وضوء أو غسل، وقد عاش المسلمون الأوائل في بيئة صحراوية عزَّ فيها وجود الماء، فشرع الإسلام التيمم بدل الوضوء والغُسل، وأباح الصلاة بالتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو برد شديد، أو وجوده مع قلته والحاجة إليه للشرب. فعن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت: "خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق (رضِيَ اللهُ عنه) فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر (رضِيَ اللهُ عنه) ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت

---

[97] البَوَاسير: هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف. الرازي، مختار الصحاح، ص73.

[98] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج1، ص376، رقم1066.

[99] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ج1، ص375، رقم1063.

[100] انظر ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص588.

[101] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، ج1، ص373، رقم1056.

[102] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، ج1، ص370، رقم1041.

[103] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، ج1، ص367، رقم1031.

[104] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج1، ص489، رقم705.

[105] انظر العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1995م)، ج4، ص55.

عائشة رضي الله عنها: فعاتبني أبو بكر (رضِيَ اللهُ عنه) وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على فخذي، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم، فتيموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قال: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته".[106]

وأحيانًا قد يتعرض المرء إلى ما يوجب عليه الغسل، ويكون مريضًا أو مجروحًا أو به أذى مما يجعل الاغتسال مصدر ضرر له، وربما مات بسببه كما جاء في الحديث الذي يرويه جابر (رضِيَ اللهُ عنه) يقول: "خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي (صلى الله عليه وسلم) أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى (أحد الرواة)- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».[107] فهؤلاء الصحابة ظنوا أن وجود الماء لا يرخص لصاحبهم في التيمم، فبين لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الإسلام قد جعل التيمم بديلاً للوضوء والغسل في حالة الضرورة وإن وجد الماء، يقول الشيخ العظيم آبادي: "حملوا الوجدان على حقيقته، ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان".[108]

وكذلك شرعت البدائل في الزكاة، فقد يحول الحول على مال المزكي، ثم لا يجد الجنس الواجب دفعه كزكاة، فيسَّر له الشرع دفع البدائل، يقول الصحابي أنس (رضِيَ اللهُ عنه): إن أبا بكر (رضِيَ اللهُ عنه) كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله (صلى الله عليه وسلم): "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين".[109] فكان في تلك التشريعات دفعًا للتشديد عن الأمة.

المطلب الرابع: رفع الحكم عند الحاجة

خلق الله (سبحانه وتعالى) عباده وهو الأعلم بضعفهم، فخفف عنهم بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النِّسَاء الآية 28]، ومن رحمته بعباده أن رفع عنهم بعض الأحكام التي كلفوا بها، وذلك في حال ضرورة أو ضعف أو مرض.

فالمعلوم أن صلاة الجمعة واجبة على الرجال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة الآية 9]، وقد ورد في السنة رفع حكم وجوبها عن المسلمين، وذلك في حالات خاصة؛ كأن يصادف يوم الجمعة يوم عيد، أو أن يكون ذلك لعذر طارئ كمطر شديد أو مرض أو سفر ونحوه. فعن إياس بن أبي رملة الشامي[110] قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان (رضِيَ اللهُ عنه) وهو يسأل زيد بن أرقم (رضِيَ اللهُ عنه)، قال: "أشهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».[111] واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على سقوط وجوب الجمعة على من صلى العيد، إذا وافق العيد يوم الجمعة، وبه قال مالك مرة، وأجاب مخالفوهم: بأن من أذن لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء منها، فأخبر بما لهم في ذلك.[112] وروي أن ابن عباس (رضِيَ اللهُ عنه) قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول

---

[106] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، ج1، ص127، رقم327؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، ج1، ص279، رقم367.

[107] أخرجه أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث في سننه، (القاهرة: دار الفكر، د.ت)، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، ج1، ص145، رقم336. قال البيهقي في "المعرفة": هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث، 1357هـ)، ج1، ص160.

[108] العظيم آبادي، عون المعبود، ج1، ص366.

[109] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، ج2، ص527، رقم 1385.

[110] إياس بن أبي رملة الشامي، تابعي يروى عن معاوية بن أبي سفيان، وروى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي. انظر ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد (بيروت: دار الفكر، ط1، 1395 هـ/1975م)، ج4، ص36.

[111] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ج1، ص348، رقم1070. ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري موقوفاً على عثمان ♦، يقول أبو عبيد مولى ابن أزهر: "شهدت مع عثمان بن عفان ♦ فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ج5، ص2116، رقم5251.

[112] انظر العيني، عمدة القاري، ج21، ص161.

الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدَّحَضِ[113]".[114] فتلك الأحاديث تدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رفع حكم صلاة الجمعة في الحالات التي قد تسبب الحرج للناس كيوم العيد الذي ينشغل فيه الناس، أو عند نزول المطر الشديد وكثرة الطين وذلك تيسيرًا على الأمة، ورفعًا للحرج عنها.

ومن أمثلة رفع الحكم عند الحاجة في الحج: ما ورد في المبيت بمنى في ليالي التشريق، فالمبيت هو النسك السادس من مناسك الحج، ولكن قد يشق على بعض المسلمين أداء نسك المبيت وذلك نظرًا لطبيعة عملهم، أو ربما لسبب آخر، فرخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهم في عدم المبيت. يقول ابن عمر رضي الله عنهما: "استأذن العباس بن عبد المطلب (رضِيَ اللهُ عنه) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له".[115] وقد بين الإمام الصنعاني أن الإذن ليس مخصوصًا بالعباس (رضِيَ اللهُ عنه)، حيث يقول: "في الحديث دليل على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى، وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته، وأنه لو أحدث سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم".[116] وثمة رواية أخرى تبين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رخص لبعض الرعاة في ذلك. فعن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه (رضِيَ اللهُ عنه)، قال: رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما"[117]. وتفصيل القول أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد رخص لهم "ألا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء".[118]

المطلب الخامس: رفع الإثم أو الحرج في حالة الخطأ والنسيان

كان من دعاء المؤمنين في القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البَقَرَة الآية 286]، وظهرت في السنة الاستجابة الفعلية لدعائهم، فقد عفا عنهم الشارع ما فعلوه نسيانًا أو خطأً.

فقد يأكل الإنسان أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا، وكان من رحمة دعوة الإسلام رفع التشدد عمن فعل ذلك، فلم يوجب عليه في ذلك شيء، بل جعل ذلك هبة له من الله تعالى. فعن أبي هريرة (رضِيَ اللهُ عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».[119] وقد ذهب الإمام النووي إلى أن هذا الحديث فيه دلالة على أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لا يفطر، وأن هذا مذهب الأكثرين، وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون. وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة. وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل.[120]

ومن ذلك أيضًا رفع الإسلام الحرج عن الحاج، ونهيه عن التشدد، والبعد عن كل ما يؤدي إلى العنت والشدة. فالمعلوم أن الحج فروض وواجبات؛ كالإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والوقوف بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وغيرها. ولكل منها وقته ومكانه.[121] وقد يقدم الحاج نسكًا على غيره أو يؤخره أحيانًا، وقد بيَّن الصحابي أسامة بن شريك[122] (رضِيَ اللهُ عنه) كيف تعامل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع من حصل له ذلك من المسلمين، وكيف رفع الحرج عنهم، وذلك في حجَّة حجها معه، قال: "خرجت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حاجًا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف،

---

[113] الدَّحض: "الزَّلَق، يقال: دَحَض يدحَض دَحْضاً إذا زَلِق". ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1397م)، ج1، ص321.

[114] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ج1، ص360، رقم 859؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ج1، ص485، رقم 699.

[115] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ج2، ص589، رقم 1533.

[116] الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1400هـ)، ج2، ص434.

[117] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ج1، ص605، رقم 1975؛ والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، ج3، ص289، رقم 955. واللفظ له. وقال: "هذا حديث حسن صحيح"؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، ج5، ص273، رقم 3068.

[118] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج4، ص26.

[119] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ج2، ص809، رقم 1155.

[120] انظر النووي، المنهاج، ج8، ص35.

[121] البيانوني، أحمد عز الدين، مجموعة العبادات، (الأردن: مكتبة المنار، ط3، 1404هـ/1984م)، ص240-241.

[122] أسامة بن شريك: أحد بني ثعلبة بن سعد كوفي له صحبة. انظر الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1271هـ/1952م)، ج2، ص238؛ وابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلايشهمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1959م)، ص46.

أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئًا، فكان يقول: «لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض (اغتاب) عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»".[123]

المطلب السادس: التدرج في التشريع

لقد اهتم الإسلام بمصالح الناس جميعًا في كل زمان ومكان، باعتباره خاتم الشرائع السماوية، فراعى المشرع التدرج في أحكامه لئلا يشدد على نفوس المؤمنين. قال العلماء: "إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر".[124] تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا".[125]

ومن التدرج ما يتعلق بصلاة الفرض، فقد فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، حيث سُئل الزهري عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، فقال: "أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "فرض الله (عز وجل) الصلاة على رسوله (صلى الله عليه وسلم) أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أُتمت في الحضر أربعًا، وأُقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى".[126] وبين الحافظ ابن حجر أن تكرار السيدة عائشة رضي الله عنها لفظ ركعتين يفيد عموم التثنية لكل صلاة".[127] كما بينت أم المؤمنين رضي الله عنها في رواية أخرى أن هذا التغيير في عدد الركعات كان في المدينة المنورة، أي بعد البعثة بما لا يقل عن ثلاثة عشر عامًا، فقد بقي المسلمون فترة طويلة بعد البعثة لم تفرض خلالها الصلاة، ثم فرضت الصلاة ركعتين في وقت الإسراء والمعراج، ثم زاد عدد ركعات بعض الصلوات بعد الهجرة. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي (صلى الله عليه وسلم) ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول".[128] فكان في هذا التدرج إبعاد المشقة عن الأمة، ودفعا للحرج عنها؛ كي لا تنالها مشقة القيام بواجب لم تعتد القيام به.

المطلب السابع: تقديم أو تأخير وقت الحكم

شرع الله تعالى لعباده تكاليف يؤدونها في أوقات مكتوبة، وبعضها في أماكن محدودة، وذلك لحكمة عند الله معلومة. ولكن قد يلاقي بعض الناس شدة ومشقة في أداء بعض هذه الأعمال في وقتها المحدد، وربما تعرضوا للموت والهلاك، كما يحدث في مواسم الحج المزدحمة أحيانًا، فكانت الرخصة بتقديم أو تأخير وقت الحكم دفعًا للمشقة وللحرج.

فمن مناسك الحج مثلًا المبيت بمزدلفة، ثم الإفاضة منها بعد الفجر، حيث ينفر جميع الحجيج دفعة واحدة، مما قد يجعل الأمر شاقًا على الضعاف وكبار السن والمرضى، وقد راعى النبي (صلى الله عليه وسلم) أحوال الناس ورخص لبعضهم في تقديم وقت الإفاضة دفعًا لما يُحتمل ملاقاته من حرج ومشقة. وتروي لنا السيدة عائشة رضي الله عنها أنه قد "استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حَطْمَةِ النَّاسِ،[129] وكانت امرأةً ثَبِطَةً[130]، فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه".[131] وقد تمنت السيدة عائشة رضي الله عنها لو أنها فعلت فعل سودة رضي الله عنها، ولعل هذا بسبب ما لاقته من مشقة، حيث تقول: "ولأن أكون استأذنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح

---

[123] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، ج1، ص615، رقم2015. وصححه الشيخ الألباني؛ والحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير في مسنده، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، والقاهرة: مكتبة المتنبي، د.ت)، ج2، ص363، رقم824؛ والبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م)، ص109، رقم291؛ وابن حبان في صحيحه، ج2، ص236، رقم486.

[124] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1419هـ/1999م)، ج3، ص50.

[125] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ج4، ص1910، رقم 4707.

[126] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج1، ص369، رقم1040؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ج1، ص478، رقم685؛ والنسائي في سننه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ج1، ص225، رقم454. واللفظ له. وقد اعترض بعض العلماء على هذا الحديث، فقال الخطابي وغيره بأنه من قول عائشة رضي الله عنها، وأنه غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، ورد على ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: في هذا الجواب نظر، أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ❐ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك. انظر ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص464.

[127] ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص464.

[128] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟، ج3، ص1431، رقم3720.

[129] قبل حطمة الناس: "بفتح الحاء أي زحمتهم". النووي، المنهاج، ج9، ص38.

[130] امرأة ثبطة: "بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة، أي ثقيلة بطيئة. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج5، ص262.

[131] جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، ج2، 939، رقم1290.

به... فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس".[132] وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، وجوزه بعضهم قبل نصف الليل، وقالوا بجواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل.[133]

المطلب الثامن: تعدد الخيارات في أداء الفعل

إعطاء الخيارات في أداء فعل ما له فوائد عديدة، فمن جهةٍ هو أسلوب تربوي عظيم، وله أثر كبير في تربية النفس على اتخاذ القرار، فتكون إيجابية في تفاعلها مع الأمور، بينما في حال تنفيذ أوامر محددة فقط فإنها ستكون سلبية تؤمر فتطيع بدون إعمال العقل. ومن جهة أخرى -وهو ما يهمنا في هذا المقام- فإن إعطاء الخيارات عند أداء فعل ما فيه بعد عن التشدد على المكلف في أداء الأوامر، وهذا يمنح المكلف شعورًا بالارتياح، فالخيارات أمامه متعددة، وله الحرية التامة في اختيار أي منها بحسب رغبته ووضعه وقدرته.

فقد جاء -مع رخصة جمع الصلاة- التخيير في تقديمها أو تأخيرها بحسب ظروف المسافر ووقته. وقد فعل ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) في أسفاره، حيث يروي معاذ بن جبل (رضِيَ اللهُ عنه): "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب".[134] وفي هذا التخيير تخفيف كبير على المسافر، فإذا عجَّل وجمعَ الظهرَ والعصرَ في أول وقت الظهر كان لديه متسع من الوقت لأداء أعماله وقضاء حاجاته، ثم يجمع المغرب والعشاء في آخر اليوم.

ومن الأمور التي جاء التخيير في أدائها بعض الكفارات، ككفارة من حلق في الحج قبل أن يتحلل، فعن كعب بن عجرة[135] (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "أتى عليّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت قدر لي، أو برمة لي، والقمل يتناثر على وجهي، فقال (صلى الله عليه وسلم): «أيؤذيك هوام[136] رأسك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة، قال أيوب (أحد الرواة): فلا أدري بأي ذلك بدأ".[137] وقد أشار الإمام النووي إلى أن "الأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة".[138] ويقول الإمام السندي في شرح الحديث: "إن الرواية تدل على التخيير، وأنه يجوز كل واحد من الخيارات وإن كان لصاحبها القدرة على الآخر".[139] فالتخير لم يقتصر على حال العجز عن أداء إحدى الكفارات، بل جاء التخيير حتى في حال القدرة على أدائها.

المطلب التاسع: تشريع النيابة في تأدية بعض التكاليف

من رحمة الإسلام وعدم تشدده أن أباح للمسلم توكيل من ينوب عنه في أداء بعض التكاليف الشرعية المأمور بها؛ إن عجز عن ذلك لمشقة أو مرض أو كبر سن. وكذلك رخص الإسلام في تلك النيابة بعد الموت الذي قد يعرض للمرء فجأة، وعليه قضاء صوم أو نذر ونحوه، فيقضي عنه وليه، تمامًا كما يقضي أحدهم الدين المادي عن المتوفى المدين. فلو مات المسلم قبل وفاء ما عليه، فلوليه أن ينوب عنه في أدائه كما ورد في عدد من الأحاديث الشريفة. تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».[140] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: "إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال (صلى الله عليه وسلم): «فدين الله أحق بالقضاء».[141] وقد ذهب معظم المجيزين للقضاء إلى عدم وجوبه على الولي، وقالوا: يتخير الولي بين الصيام والإطعام، وقال الماوردي: "إن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام".[142]

---

[132] جزء من الحديث السابق.

[133] النووي، المنهاج، ج9، ص38.

[134] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ج2، ص438، رقم553. وقال: "في الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله ، والصحيح عن أسامة".

[135] كعب بن عجرة: قيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحاق المدني صاحب النبي (صلى الله عليه وسلم) من بني سالم بن عوف. المزي، تهذيب الكمال، ج24، ص180.

[136] هوام رأسك: القمل. النووي، المنهاج، ج8، ص122.

[137] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:31]، ج4، ص1642، رقم4245؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، ج2، ص895، رقم1201.

[138] النووي، المنهاج، ج8، ص121.

[139] السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج5، ص195.

[140] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب من مات وعليه صوم، ج2، ص690، رقم1851؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج2، ص803، رقم1147.

[141] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب من مات وعليه صوم، ج2، ص690، رقم1852.

[142] ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص194.

وقد تكون النيابة في أداء الحج عن العاجز، فالحج ركن من أركان الإسلام أوجبه الله (عز وجل) على المستطيع مرة في العمر، وقد يكون للمسلم استطاعة مادية، ولكن وضعه الصحي لا يساعده على السفر لأداء فريضة الحج، كما في حكاية تلك المرأة التي يرويها الفضل بن عباس (رضِيَ اللهُ عنه)، يقول: "جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».[143] فالحديث فيه دليل على جواز حج المرء عن غيره إذا كان معضوبًا[144]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.[145] ففي تشريع النيابة في تأدية بعض التكاليف يتجلى بعد الإسلام عن التشدد والتضييق على العباد.

الخاتمة:

تناولت الدراسة مناقشة تهمة التشدد، التي انتشرت في السنوات الأخيرة والتي تصف الدين الإسلامي بأنه دين تشدد وغلو وقمع، لا يراعي مصالح الإنسانية، وذلك إما نكاية بالدين الإسلامي، ورغبة في تشويه سمعته من قبل أعدائه، أو بسبب بعض التصرفات الفردية من بعض المسلمين؛ والتي لا يمكن لعاقل أن ينسبها إلى دين سماوي سلم من التحريف، وذلك من خلال النقاط التالية:

- عرفت الدراسة مصطلح "التشدد" بأنه: المبالغة في الأمر، والإفراط ومجاوزة الحدّ. كما وضح المعاني المرادفة له، وأهمها: التنطع والحرج والغلو. ثم بين بُعد الإسلام عن التشدد من خلال ما نقلته السنة النبوية من أحاديث تدعو إلى التيسير ودفع الحرج، وتنهى عن التشدد والتنطع والغلو بكل أشكاله وألوانه.
- ألقت الدراسة الضوء على أسس التعامل مع المتشددين من خلال تتبع منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في علاج تلك النزعة إلى التشدد. حيث أظهرت السنة كيف بين النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته موقف الإسلام من التشدد، وكان (صلى الله عليه وسلم) قدوة عملية في الأخذ بالأيسر والبعد عن التشدد، ونبه على أهمية عدم الخلط بين مفهوم التدين ومفهوم التشدد، ونصحت المتشددين بالتي هي أحسن تارة، وبالزجر تارة أخرى لردع الغلاة منهم، كما ذمت التشدد وبين سوء عاقبته.
- اكدت الدراسة على أن السنة النبوية قد حفلت بالعديد من الأمثلة التي توضح بعد الإسلام عن التشدد، ومن تلك الأمثلة ما ورد في: النهي عن التشدد، والحرص على عدم التكليف بما فيه مشقة، وتخفيف الفعل المأمور به، أو تأجيله عن وقته، ورفع الحكم عند الحاجة، وإعطاء البدائل تارة، وتعدد الخيارات في تأدية الفعل تارة أخرى، وتشريع النيابة في أداء بعض التكاليف. وغير ذلك من الأمثلة.
- خلصت الدراسة إلى براءة الإسلام من التشدد، فالأمثلة المتعددة في السنة النبوية بينت أن البعد عن التشدد وامتثال اليسر ورفع الحرج من أهم خصائص هذا الدين، خصها الله تعالى رحمة بعباده وتخفيفًا عنهم، ومراعاة لمصالح الإنسان وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، والتخفيف من ضغوط الحياة ومتطلباتها، فالله رؤوف رحيم بخلقه، لا يريد بهم مشقة ولا عنتًا، إنما يريد لهم اليسر والخير والسعادة.

التوصيات:

وتوصي الدراسة بما يلي:

- التنبيه على القيم الأصيلة في الدعوة الإسلامية، فصفات البعد عن التشدد وما يرادفها من البعد عن الغلو ورفع الحرج والعمل بالأيسر، هي صفات جديرة بالدراسة والشرح والتحليل، حتى لا يُساء فهم الإسلام، ويوصف بالتشدد.
- العودة إلى قدوتنا وحبينا (صلى الله عليه وسلم)، وصحبه الكرام والتلقي عنهم.
- تقديم دورات تدريبية متخصصة تبين بعد الإسلام عن التشدد، يقدمها الدعاة والأئمة وأهل الفتوى والمعلمون وأولياء الأمور، وذلك حرصًا على تعميق هذه الحقيقة في الأجيال القادمة.
- إن معرفة المسلم ببعد الإسلام عن التشدد تستوجب منه شكر الله تعالى، الذي عمت رحمته المسلمين، بتيسير أمورهم ودفعه للمشقة عنهم تحقيقًا لسعادتهم في الدارين.

---

[143] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ج2، ص657، رقم1755؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ج2، ص974، رقم1335.

[144] المعضُوب: الضعيف، أو الزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ به. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص492؛ وابن منظور، لسان العرب، ج1، ص609.

[145] انظر العيني، عمدة القاري، ج9، ص125؛ والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج3، ص578.

المراجع:

1. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية.
2. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار. (1992). *الزاهر في معاني كلمات الناس*. تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط1.
3. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (1411ه). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*. تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط1.
4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (1986). *التاريخ الكبير*. تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1987). *في الجامع الصحيح المختصر*. دار ابن كثير، ط3.
6. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1989). *الأدب المفرد*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط3.
7. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله. (1981). *المطلع على أبواب الفقه*. تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي.
8. البَندنيجي، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان. (1976). *التقفية في اللغة*. تحقيق: خليل إبراهيم العطية. مطبعة العاني، د.ط.
9. البيانوني، أحمد عز الدين. (1984). *مجموعة العبادات*. مكتبة المنار، ط3.
10. الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى. (1990). *الجامع الصحيح (سنن الترمذي)*. دار إحياء التراث العربي، ط1.
11. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1369ه). *اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم*. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط2.
12. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1985). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ط1.
13. ابن حبان. (1993). *صحيحه بترتيب ابن بلبان*. أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، ط2.
14. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي. (1975). *الثقات*. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1.
15. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي. (1959). *مشاهير علماء الأمصار*. تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية.
16. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة، ط2.
17. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير في مسنده. (د.ت). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، والقاهرة: مكتبة المتنبي.
18. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي. (1402ه). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، ط1.
19. ابن خياط، أبو عمر خليفة الليثي العصفري. (1982). *الطبقات*. تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، ط2.
20. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (1407ه). *سنن الدارمي*. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط1.
21. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي. (1952). *الجرح والتعديل*. دار إحياء التراث العربي، ط1.
22. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (1900). *تاج العروس من جواهر القاموس*.
23. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي. (1997). *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. دار إحياء التراث العربي، ط1.
24. الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت). *الفائق في غريب الحديث*. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهي، دار المعرفة، ط2.
25. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي. (1357ه). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث.
26. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري الزهري. (1968). *الطبقات الكبرى*. دار صادر.
27. السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي. (1986). *حاشية السندي على النسائي*. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.

28. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر. (1986). *شرح السيوطي لسنن النسائي*. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.
29. الشاطبي، الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. (د.ت). *الموافقات في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة.
30. الشوكاني، محمد بن علي. (2002). *فتح القدير*. عالم الكتب، ط1.
31. الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني. (1400ه). *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2.
32. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. (1984). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. دار الفكر.
33. عبد الجبار، صهيب، *الجامع الصحيح للسنن والمسانيد*. كتاب غير مطبوع.
34. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. (1995). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. دار الكتب العلمية، ط2.
35. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (2001). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
36. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت). *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
37. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1987). *القاموس المحيط*. مؤسسة الرسالة.
38. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (1322ه). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. مطبعة التقدم العلمية، ط1.
39. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري. (1397). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ط1.
40. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (1999). *الجامع لأحكام القرآن*. دار الفكر، ط1 .
41. ابن القيم، أبو عبد الله حمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (1975). *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ط2.
42. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي. (1988). تفسير القرآن العظيم. دار الحديث.
43. ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي. (د.ت). *الزهد والرقائق لابن المبارك*. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، د.ط.
44. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية.
45. مختار، أحمد عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب، ط1.
46. المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن. (1980). *تهذيب الكمال*. تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1.
47. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. (2000). الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط.
48. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (1990). *لسان العرب*. دار صادر، ط1.
49. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1986). *المجتبى من السنن*. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
50. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار إحياء التراث العربي، ط2.
51. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي.(1984). *مسنده*. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط1.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

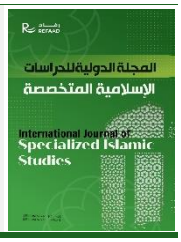

Islam's Position on Militancy
Analytical Study in the Light of the Prophet's Sunnah

Haifa Abdulaziz Al-Ashrafi

PhD in Quran and Sunnah, Islamic University of Minnesota
dr.haifa69@gmail.com

Received: 16/10/2021 Revised: 20/6/2022 Accepted: 15/8/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.2

Abstract: This research is devoted to clarifying the Islamic perspective regarding extremism, to refute the issue of extremism, which has spread in the world, and in which the Islamic religion was accused as a religion of extremism and oppression. The paper defined the terms related to the subject and clarified the dimension of Islam from this accusation; through the narrations of Hadith that was inherited by the prophet's biography, calling for facilitation and repelling embarrassment and forbidding extremism in all of its forms. The study utilized the inductive method to extract the Hadith narrations related to the topic while the analytical method was concerned to examine extremism and hyperbole in the light of Hadith. The research also clarified that the biography of the Prophet is full of many examples that explain Islam's distance from extremism, which proves the innocence of the call of Islam from extremism.

Keywords*: rigidity; hyperbole; introjion; embarrassment; sunnah.*

References:

1. Alanbary, Abw Bkr Mhmd Bn Alqasm Bn Mhmd Bn Bshar. (1992). Alzahr Fy M'any Klmat Alnas. Thqyq: Hatm Salh Aldamn, M'sst Alrsalh, T1.
2. Alansary, Zkrya Bn Mhmd Bn Zkrya. (1411h). Alhdwd Alanyqh Walt'ryfat Aldqyqh. Thqyq: Mazn Almbark, Dar Alfkr Alm'asr, T1.
3. Abn Alathyr, Abw Als'adat Almbark Bn Mhmd Aljzry. (1979). Alnhayh Fy Ghryb Alhdyth Walathr. Thqyq: Tahr Ahmd Alzawa Wmhmwd Mhmd Altnahy, Almktbh Al'lmyh.
4. Alb'ly, Mhmd Bn Aby Alfth Alhnbly Abw 'bd Allh. (1981). Almtl'e 'la Abwab Alfqh. Thqyq: Mhmd Bshyr Aladlby, Almktb Aleslamy.
5. Albkhary, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Esma'yl Bn Ebrahym Alj'fy. (1986). Altarykh Alkbyr. Thqyq: Alsyd Hashm Alndwy, Dar Alfkr.
6. Albkhary, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Esma'yl. (1987). Fy Aljam' Alshyh Almkhtsr. Dar Abn Kthyr, T3.
7. Albkhary, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Esma'yl Alj'fy. (1989). Aladb Almfrd. Thqyq: Mhmd F'ad 'bd Albaqy, Dar Albsha'r Aleslamyh, T3.
8. Albndnyjy, Abw Bshr, Alyman Bn Aby Alyman. (1976). Altqfyh Fy Allghh. Thqyq: Khlyl Ebrahym Al'tyh. Mtb't Al'any, D.T.
9. Albyanwny, Ahmd 'z Aldyn. (1984). Mjmw't Al'badat. Mktbt Almnar, T3.
10. Aldarmy, Abw Mhmd 'bd Allh Bn 'bd Alrhmn. (1407h). Snn Aldarmy. Thqyq: Fwaz Ahmd Zmrly, Wkhald Alsb' Al'lmy, Dar Alktab Al'rby, T1.
11. Abn Hban. (1993). Shyhh Btrtyb Abn Blban. Abw Hatm Mhmd Bn Ahmd Altmymy Albsty, Thqyq: Sh'yb Alarn'wt: M'sst Alrsalh, T2.
12. Abn Hban, Abw Hatm Mhmd Bn Ahmd Altmymy Albsty. (1975). Althqat. Thqyq: Alsyd Shrf Aldyn Ahmd, Dar Alfkr, T1.
13. Abn Hban, Abw Hatm Mhmd Bn Ahmd Altmymy Albsty. (1959). Mshahyr 'lma' Alamsar. Thqyq: M. Flayshhmr, Dar Alktb Al'lmyh.

14. Abn Hjr, Ahmd Bn 'ly Abw Alfdl Al'sqlany. (1379h). Fth Albary Shrh Shyh Albkhary. Dar Alm'rfh, T2.
15. Alhmydy, Abw Bkr 'bd Allh Bn Alzbyr Fy Msndh. (D.T). Thqyq: Hbyb Alrhmn Ala'zmy, Dar Alktb Al'lmyh, Walqahrh: Mktbt Almtnby.
16. Abn Aljwzy, Abw Alfrj 'bd Alrhmn Bn 'ly Bn Mhmd. (1985). Ghryb Alhdyth. Thqyq: 'bd Alm'ty Amyn Ql'jy, Dar Alktb Al'lmyh, T1.
17. Alkhtaby, Abw Slyman Hmd Bn Mhmd Bn Ebrahym Albsty. (1402h). Ghryb Alhdyth. Thqyq: 'bd Alkrym Ebrahym Al'zbawy, Jam't Am Alqra, T1.
18. Abn Khyat, Abw 'mr Khlyfh Allythy Al'sfry. (1982). Altbqat. Thqyq: Akrm Dya' Al'mry, Dar Tybh, T2.
19. Alrazy, Abw Mhmd 'bd Alrhmn Bn Aby Hatm Mhmd Bn Edrys Altmymy. (1952). Aljrh Walt'dyl. Dar Ehya' Altrath Al'rby, T1.
20. Abn S'd, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Mny' Albsry Alzhry. (1968). Altbqat Alkbra. Dar Sadr.
21. Alsndy, Abw Alhsn Nwr Aldyn Bn 'bd Alhady. (1986). Hashyh Alsndy 'la Alnsa'y. Thqyq: Alshykh 'bd Alftah Abw Ghdh, Mktb Almtbw'at Aleslamyh, T2.
22. Alsywty, Abw Alfdl 'bd Alrhmn Bn Aby Bkr. (1986). Shrh Alsywty Lsnn Alnsa'y. Thqyq: Alshykh 'bd Alftah Abw Ghdh, Mktb Almtbw'at Aleslamyh, T2.
23. Alshatby, Alemam Ebrahym Bn Mwsa Allkhmy Alghrnaty. (D.T). Almwafqat Fy Aswl Alfqh. Thqyq: 'bd Allh Draz, Dar Alm'rfh.
24. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly. (2002). Fth Alqdyr. 'alm Alktb, t1.
25. Alzbydy, Mhmd Mrtda Alhsyny. (1900). Taj Al'rws Mn Jwahr Alqamws.
26. Alzmkhshry, Abw Alqasm Mhmwd Bn 'mr Alkhwarzmy. (1997). Alkshaf 'n Hqa'q Altnzyl W'ywn Alaqawyl Fy Wjwh Altawyl. Dar Ehya' Altrath Al'rby, T1.
27. Alzmkhshry, Mhmwd Bn 'mr. (D.T). Alfa'q Fy Ghryb Alhdyth. Thqyq: 'ly Mhmd Albjawy, Wmhmd Abw Alfdl Ebrahy, Dar Alm'rfh, T2.
28. Alzyl'y, 'bd Allh Bn Ywsf Abw Mhmd Alhnfy. (1357h). Nsb Alrayh Lahadyth Alhdayh. Thqyq: Mhmd Ywsf Albnwry, Dar Alhdyth.
29. Altrmdy, Abw 'ysa Mhmd 'ysa. (1990). Aljam' Alshyh (Snn Altrmdy). Dar Ehya' Altrath Al'rby, T1.
30. Abn Tymyh, Abw Al'bas Ahmd Bn 'bd Alhlym Alhrany. (1369h). Aqtda' Alsrat Almstqym Mkhalfh Ashab Aljhym. Thqyq: Mhmd Hamd Alfqy, Mtb't Alsnh Almhmdyh, T2.